



188489 – هل لأشقاء المتوفى أن يتجلوا زوجة أخيهم في قسمة الميراث وهي لم تزل في العدة؟

السؤال

توفي زوجي رحمة الله قبل شهر ونصف ، بعد مرض عضال ، ومعاناة لأكثر من ثلاث سنوات ، زواج دام ثمان عشر سنة لم نرزق خلالها بأطفال. وبعد ثلاثة أسابيع من وفاته بادر أهل زوجي إلى استدعائي لترتيب تقسم التركة ، الشيء الذي أثار غضبي ، وأزداد حزني لعدم مراعاة حالي النفسية والجسدية ، إذ كنت لا آخذ قسطي من الراحة الكافية خلال الأشهر الأخيرة لاهتمامي بزوجي ، وهذا ليس والله بمن ، ولكن كنت جداً متعبة ؛ لقلة النوم ، وكثرة الأشغال ، فلما سألهم عن أسباب العجلة ، أجاب أحد الإخوة : أن الشرع يوجب التعجيل بتوزيع التركة ، فقلت له : اذهبوا وبادروا بتوزيع تركة جدكم التي توفيت قبل ثلاثين سنة ، وتركته أبيكم الذي توفي قبل ست عشرة سنة ؛ لأن لي حصة فيها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كل الورثة ميسورو الحال ، فلا داعي للاستعجال. وقبل أربعة أيام : اتصل بي أحدهم ليوصل إلي رسالة الورثة ، مفادها : أنه الإنذار الأخير لتسوية التقسيم بالتراضي ، وإلا سيلجئون إلى المحكمة. وأضاف أنه يجب علي لهذا أن أسافر إلى مدينتهم التي تبعد بـ 200 كلم . فلما قلت : له بآني معتمدة ، ولا يجوز لي أن أبیت في غير بيت زوجي ، رد بأنها ضرورة.

وأسئلتي :

هل أنا آثمة إن وافقت على تقسيم التركة الآن كي أرتاح من الخوض في متأهات التقسيم. ؟

وهل الشرع يوجب مراعاة الحالة النفسية الفاسية من الحزن والإحساس بالوحدة بعد سنين من الرفق ، لمن يفقد هذه الرفقة العزيزة ؟

هل هم آثمون بتعجيل تركة زوجي ، وتركهم تركة جدتهم ، وأبيهم ، واستغلال ابتلاء الله لي بعدم الانجاح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.



أولاً :

إذا مات المورث فإن أمواله تنتقل بموته للورثة مباشرة ، ولا يجوز لأحدٍ أن يُخفي التركة عن الورثة ، ولا يجوز لأحدٍ أن يعطل قسمة الميراث ، فإن اتفق الورثة على عدم تقسيم التركة كلها أو بعضها فلا حرج في ذلك ، فإن رغب واحد منهم في حصته فيجب أن يعطى له نصيبه من الميراث .

وعلى ذلك : فلا حرج عليهم في التعجيل بقسمة الميراث ؛ ليعطى كل ذي حق حقه ، وإن كانوا ميسوري الحال .
وينظر جواب السؤال رقم : (97842) .

على أنه يحسن بهم أن يلبوا رغبتك في التمهل حتى انقضاء العدة وهدوء النفس ؛ فإن ذلك يعدّ من مكارم الأخلاق ، وهو من الإحسان إلى الخلق ، وإن كان ذلك لا يلزمهم ، كما أنهم ليسوا آثمين ولا مذنبين إذا لم يتتوافق طلبهم ذلك مع حالتك النفسية ، أو الأزمة التي تمررين بها ، وإن كانت مراعاة ذلك ، كما قلنا من المروءات ومكارم الأخلاق التي ينبغي مراعاتها .

ثانياً :

يجب على باقي الورثة ، إن كان لزوجك نصيب في ميراث جدتهم أو والدهم ، ولم يحصل عليه قبل وفاته ، أن يضممه إلى تركته قبل قسمتها ، ثم يقسم ذلك كله على الورثة حسب نصيبهم الشرعي .

ولا شك أنهم يأتمنون إذا منعوا شيئاً من الحقوق عن أهلها ، وهم ظالمون غاصبون إذا رفضوا أن يضمنوا نصيب زوجك إلى تركته قبل قسمتها .

إذا لم يفعلوا وأصرروا على المطالبة بحقهم في ميراث أخيهم وأرادوا رفع الأمر إلى المحكمة ، فارفعي أنت أيضاً دعوى للمحكمة للمطالبة بحقك من الميراث الذي لك في ذمته ، ويمكنك أن تعتملي توكيلاً شرعاً لأحد من أقاربك بذلك .

ثالثاً :

تقديم في جواب السؤال رقم : (101546) بيان أن المرأة في عدة الوفاة لها أن تخرج من بيتها في النهار لقضاء حوائجها ، كمتابعة الإجراءات الحكومية ، إذا لم يوجد من يقوم بها بدلًا عنها ، وأما الليل فلا تخرج فيه إلا لضرورة .

كما لا تنشئ سفراً مادامت في العدة ، جاء في "الموسوعة الفقهية" (33/92):

"ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمعنة أن تنشئ سفراً قريباً كان هذا السفر أو بعيداً، بل يجب عليها أن تلزم بيتها الزوجية الذي كانت تسكنه" انتهى .

رابعاً :

عند حصول الإصرار منهم على المطالبة بالميراث فليكن ذلك بالبلد التي تقيمين بها ، ويعين عليهم السفر إليك ، وإنها إجراءات القسمة ببلادك ؛ حتى لا تسافري أيام العدة ، فإن اضطررت إلى السفر ، فلا حرج عليك في ذلك ، على أن يكون السفر بصحبة محرم ، وعلى أن تبيطي في بيت زوجك الذي تقضين فيه العدة ، إلا في حال الضرورة القصوى ؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات .

إذا أمنك أن توكلني من ينوب عنك في التفاهم معهم ، وقسمة الميراث ، فافعل ، ولا تخرجي من بيتك ، ولا تسافري إليهم .
قال ابن قدامة رحمه الله :



" وَلَيْسَ لَهَا الْمَبِيتُ فِي عَيْرٍ بَيْتِهَا، وَلَا الْخُرُوجُ لَيْلًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ لَأَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الْفَسَادِ ، بِخِلَافِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَالْمَعَاشِ، وَشِرَاءِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا حَقٌّ لَا يُمْكِنُ اسْتِيْفَاؤُهُ إِلَّا بِهَا ، كَالْيَمِينِ وَالْحَدِّ ، وَكَانَتْ ذَاتُ خُدْرٍ، بَعَثَ إِلَيْهَا الْحَاكِمُ مِنْ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ مِنْهَا فِي مَنْزِلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بَرْزَةً جَازَ إِحْضَارُهَا لِاسْتِيْفَائِهِ ، فَإِذَا فَرَغَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا " انتهى من "المغني" (8/163) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" المعتمدة من الوفاة وهي المحادة الواجب عليها بقاوها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، لا تخرج إلى الناس للزيارات لا لأولادها ولا غيرهم ، لكن خروجها لحاجة مثل المستشفى ، الطبيب ، مثل دعوى ، عليها خصومة في المحكمة ، مثل حاجة في السوق تشتري حاجاتها لا بأس ، فلو كان هناك حاجة مهمة مثل مدرسة ، مثل طالبة يفوتها العلم فلها الخروج ؛ لأنها حاجة مهمة ، كونها طالبة أو موظفة أو مدرسة هذه حاجات مهمة ، لها أن تخرج لكن بغير زينة ، تكون في ثياب عارية ليس فيها جمال ، وغير متطيبة ولا مكتحلة ولا لابسة حلي " .

انتهى مختصرًا من موقع الشيخ .

<http://www.ibnbaz.org.sa/mat/12868>

نَسَأَلُ اللَّهَ يَبْسِرُ لَكَ أَمْرَكَ ، وَيَقْضِي حَاجَتَكَ ، وَيَأْجُرُكَ فِي مَصِيبَتِكَ ، وَيُخْلِفُ لَكَ خَيْرًا مِنْهَا .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .